

٥٥٨ - باب الإحتباء<sup>(١)</sup> في الثوب

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَبِيعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ: فِي الْبَيْعِ - الْمَلَامَسَةُ: يَمَسُّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ. وَالْمُنَابَذَةُ: يَنْبُذُ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ - وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ.

وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ طَرْفَ ثَوْبِهِ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ؛ فَيَبْدُوا أَحَدُ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: إِحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٥٩ - باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ - زَيْدٍ - عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحتباء في الثوب: أن يقعد على إلتئجه وينصب ساقيه ويلقي عليه ثوباً، ويقال له: الحَبْوَةُ اهـ. الجيلاني (٦٠٤/٢) وقد تقدم تفصيل القول فيها عند الحديث (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠) و٢١٤٤ و٥٨٢٠، ومسلم (١٥١١)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٤٥١٠ و٤٥١٤ و٤٥١٥).

(٣) الزيادة الأولى من إحدى النسخ، والثانية من صحيح المؤلف اهـ..

١١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِيهِ، فَأَلْقَى لَهُ قَطِيفَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا» (١).

## ٥٦٠ - باب القُرْفُصَاءِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ - صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ، وَدَحِيبَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رِيْبَتَيْ قَيْلَةَ - أَنْهُمَا أَخْبَرْتُهُمَا قَيْلَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ» (٢).

= أخرجہ البخاری (١٩٨٠ و ٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩/١٩١)، والنسائي (٢٤٠٢) وذكر الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٨٢/٢ - ٨٣) رواية تشرح الرواية هنا، وفيها: قال لي رسول الله ﷺ: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونقعت له النفس، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة من الشهر صوم الشهر كله» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى» وفي رواية: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وضم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعاً» قال: إني أجد أقوى من ذلك يا نبي الله؟ قال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى». رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي رواية لمسلم «قال: أنا أطيق أفضل من ذلك...» هـ. فهذه الروايات توضح أن قوله هنا: «قلت: يا رسول الله؟» معناه: يا رسول الله أستطيع أكثر من ذلك» هـ.

(١) أخرجہ البيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (٣٨٤).

وأخرجہ أحمد في «المسند» (١٨٨/٤) مطولاً هـ. وصحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجہ أبو داود (٤٨٤٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٦٥/١١) -: وسنده لا بأس به. وقال الهيثمي - كما نقل عنه ابن حجر في «الفتح» (٦٥/١١) -: رواه الطبراني - مطولاً - ورجاله ثقات هـ وحسنه الألباني في تخريجه.